الأمم المتحدة

A/HRC/AC/30/1

الجمعية العامة

Distr.: General
18 May 2023
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
اللجنة الاستشارية
الدورة الثلاثون
7-11 آب/أغسطس 2023
البند 1 من جدول الأعمال المؤقت
إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

جدول الأعمال المؤقت

1- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

2- الطلبات الموجّهة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان التي تنظر فيها اللجنة حالياً:

(أ) إدماج منظور جنساني؛

(ب) إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

(ج) إدماج منظور الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(د) التكنولوجيا العصبية وحقوق الإنسان؛

(هـ) آثار التكنولوجيات الجديدة والناشئة في المجال العسكري على حقوق الإنسان.

3- تنفيذ الفرعين الثالث والرابع من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفرع الثالث من مرفق قرار المجلس 21/16

(أ) استعراض أساليب العمل؛

(ب) جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة؛

(ج) تعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالبلاغات.

4- تقرير اللجنة الاستشارية عن دورتها التاسعة والعشرين.

الرجاء إعادة الاستعمال

الشروح

1- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

إقرار جدول الأعمال

سيُعرض على اللجنة الاستشارية جدول الأعمال المؤقت وهذه الشروح المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت (A/HRC/AC/30/1).

تنظيم العمل

تنص المادة 99 من النظام الداخلي للجمعية العامة على أن " تعتمد كل لجنة، في بداية الدورة، برنامجا لعملها يبين، إن أمكن، التاريخ المستهدف لإنهاء عملها، والتواريخ التقريبية للنظر في البنود، وعدد الجلسات التي ستخصص لكل منها" (انظر A/520/Rev.17). وبناءً على ذلك، سيكون معروضاً على اللجنة الاستشارية مشروع جدول زمني من إعداد الأمانة يبين ترتيب وتوزيع وقت الجلسات المخصص لكل بند من بنود جدول الأعمال/لكل جزء من برنامج عملها للدورة الثلاثين، كي تنظر فيه وتوافق عليه.

تكوين اللجنة الاستشارية

قرر مجلس حقوق الإنسان، في مقرره 121/18، تعديل فترة انعقاد دورات اللجنة الاستشارية بحيث تمتد من 1 تشرين الأول/أكتوبر إلى 30 أيلول/سبتمبر. ولذلك، ستنتهي مدة العضوية في 30 أيلول/سبتمبر من كل عام.

ويرد فيما يلي التكوين الحالي للجنة ومدة عضوية كل خبير*: نورة العمرو (المملكة العربية السعودية، 2024)؛ ونور المالكي الجهني (قطر، 2025)؛ وبوم – سوك بايك (جمهورية كوريا، 2023)؛ ونادية أمل البرنوصي (المغرب، 2023)؛ ورابح بوداش (الجزائر، 2025)؛ وألدو دي كامبوس كوستا (البرازيل، 2024)؛ وميلينا كوستاس تراسكاساس (إسبانيا، 2025)؛ وسيباستياو دا سيلفا إيساتا (أنغولا، 2025)؛ وجويل ميجور (جزر البهاما، 2023)؛ وأجاي مالهوترا (الهند، 2023)؛ وخابيير بالومو (أوروغواي، 2025)؛ وفاسيلكا سانسين (سلوفينيا، 2025)؛ وباتريسيا ساسنال (بولندا، 2023)؛ وديروجلال سيتولسينغ (موريشيوس، 2023)؛ وفاسيليس تسيفيليكوس (اليونان، 2024)؛ وكاثرين فان دي هينينغ (بلجيكا، 2023)؛ وفرانس فيلجون (جنوب أفريقيا، 2024)؛ ويوي دجانغ (الصين، 2025).

2- الطلبات الموجّهة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان التي تنظر فيها اللجنة حالياً

(أ) إدماج منظور جنساني

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 30/6، إلى اللجنة الاستشارية أن تدمج على نحو منتظم ومنهجي منظوراً جنسانياً في تنفيذ ولايتها، بما في ذلك لدى دراسة التقاطع بين مختلف أشكال التمييز ضد المرأة، وأن تورد في تقاريرها معلومات عن حقوق الإنسان للنساء والفتيات وتحليلاً نوعياً لهذه الحقوق.

* ترد بين قوسين سنة انتهاء مدة العضوية.

(ب) إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراريه 5/8 و6/18، في جملة ما طلبه إلى اللجنة الاستشارية، أن تولي، في إطار ولايتها، الاهتمام الواجب للقرارين وأن تسهم في تنفيذهما. وقرر المجلس أيضاً، في قراره 6/18، أن ينشئ، في إطار الإجراءات الخاصة، ولاية جديدة مدتها ثلاث سنوات لخبير(ة) مستقل(ة) معني(ة) بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف. وقد تم تجديد الولاية بصورة دورية، وتم تجديدها مؤخراً بموجب قرار المجلس 4/45 ويرد أحدث تقرير عن هذه الولاية في الوثيقة A/HRC/51/32.

(ج) إدماج منظور الأشخاص ذوي الإعاقة

شجع مجلس حقوق الإنسان، في قراره 9/7، اللجنة الاستشارية وآليات المجلس الأخرى على إدماج منظور الأشخاص ذوي الإعاقة، حسب الاقتضاء، عند اضطلاعها بعملها وفي توصياتها لتيسير إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في عمل المجلس. وقرر المجلس، في قراره 20/26، أن ينشئ، في إطار الإجراءات الخاصة، ولاية جديدة مدتها ثلاث سنوات لمقرر(ة) خاص(ة) معني(ة) بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد تم تجديد الولاية بصورة دورية، وتم تجديدها مؤخراً بموجب قرار المجلس 10/44 ويرد أحدث تقريرين عن هذا الموضوع في الوثيقتين A/HRC/52/32 وA/77/203.

(د) التكنولوجيا العصبية وحقوق الإنسان

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 3/51، إلى اللجنة الاستشارية أن تعد دراسة في شكل يَسْهُل الوصول إليه، بما في ذلك نسخة سهلة القراءة، عن تأثير التكنولوجيا العصبية والفرص التي تتيحها والتحديات التي تطرحها فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك توصيات بشأن الكيفية التي يمكن بها للمجلس وإجراءاته الخاصة وهيئاته الفرعية معالجة الفرص والتحديات والثغرات الناشئة عن التكنولوجيا العصبية في مجال حقوق الإنسان بطريقة متسقة وشاملة وجامعة وعملية المنحى، وأن تقدم الدراسة إلى المجلس في دورته السابعة والخمسين.

وطلب مجلس حقوق الإنسان أيضاً، في قراره 3/51، إلى اللجنة الاستشارية أن تلتمس، عند إعداد الدراسة المذكورة أعلاه، آراء ومدخلات الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية، ومفوضية حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها الأخرى ذات الصلة، كل في نطاق ولايته، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والأوساط الطبية والتقنية، والمؤسسات الأكاديمية، وغير ذلك من الجهات المعنية، وأن تأخذ في الاعتبار الأعمال ذات الصلة التي أنجزتها بالفعل هذه الجهات.

وعقدت اللجنة الاستشارية، في دورتها التاسعة والعشرين، اجتماعات لمناقشة هذا الموضوع، وأنشأت فريق صياغة لإعداد تقرير سيُقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والخمسين. ويتألف فريق الصياغة من نورة العمرو، ونور الجهني، وبوم – سوك بايك، وميلينا كوستاس تراسكاساس (مقررة)، وجويل ميجور، وأجاي مالهوترا، وخابيير بالومو، وفاسيلكا سانسين، وباتريسيا ساسنال، وديروجلال سيتولسينغ، وفاسيليس تزيفيليكوس (رئيساً)، وكاثرين فان دي هاينينغ، وفرانس فيلجوين، ويوي دجانغ.

وفي الدورة نفسها، قررت اللجنة التماس آراء ومدخلات أصحاب المصلحة، بما في ذلك الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، كل في إطار ولايته، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص،

والأوساط الطبية والتقنية، والمؤسسات الأكاديمية، وغير ذلك من الجهات المعنية صاحبة المصلحة. وطلبت أيضاً إلى فريق الصياغة أن يقدم مشروعاً أولياً للتقرير في دورتها الثلاثين، آخذاً في الحسبان المناقشات التي جرت في الدورة التاسعة والعشرين.

وسيكون معروضاً على اللجنة الاستشارية، في دورتها الثلاثين، المشروع الأولي للتقرير المقدم من فريق الصياغة، الذي سيعمم في شكل ورقة غرفة اجتماعات.

(هـ) آثار التكنولوجيات الجديدة والناشئة في المجال العسكري على حقوق الإنسان

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 22/51، إلى اللجنة الاستشارية أن تعدَّ دراسة لبحث آثار التكنولوجيات الجديدة والناشئة في المجال العسكري على حقوق الإنسان، مع مراعاة المناقشات الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة، وأن تقدم الدراسة إلى المجلس في دورته الستين.

وطلب مجلس حقوق الإنسان أيضاً، في قراره 22/51، إلى اللجنة الاستشارية أن تلتمس، عند إعداد الدراسة المذكورة أعلاه، آراء ومدخلات الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك الدول، ووكالات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها، كل في إطار ولايته، والمنظمات الدولية والإقليمية، ومفوضية حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة للمجلس، وهيئات المعاهدات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والمؤسسات الأكاديمية، ومبادرات أصحاب المصلحة المتعددين، وغير ذلك من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وأن تأخذ في الاعتبار الأعمال ذات الصلة التي أنجزتها بالفعل هذه الجهات.

وأجرت اللجنة الاستشارية، في دورتها التاسعة والعشرين، مناقشات بشأن هذا الموضوع، وعيّنت فريق صياغة لإعداد دراسة عنه تُقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الستين. ويتألف فريق الصياغة حالياً من بوم – سوك بايك (رئيساً)، ونادية أمل البرنوصي، وألدو دي كامبوس كوستا، وميلينا كوستاس تراسكاساس، وجويل ميجور، وأجاي مالهوترا، وخافيير بالومو (مقرراً)، وفاسيلكا سانسين، وفاسيليس تزيفيليكوس، وكاثرين فان دي هاينينغ، وفرانس فيلجون، ويوي دجانغ.

وفي الوقت نفسه، طلبت اللجنة الاستشارية إلى فريق الصياغة أن يعد مشروع استبيان لالتماس آراء ومدخلات أصحاب المصلحة، بما في ذلك الدول، ووكالات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها، كل في إطار ولايته، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمفوضية، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والمؤسسات الأكاديمية، ومبادرات أصحاب المصلحة المتعددين، وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين، لتنظر فيه اللجنة في دورتها الثلاثين وتحيله بعد ذلك. وطلبت أيضاً إلى فريق الصياغة أن يقدم مخططاً للتقرير في دورتها الثلاثين، آخذاً في الحسبان المناقشات التي جرت في الدورة التاسعة والعشرين.

وسيكون معروضاً على اللجنة الاستشارية، في دورتها الثلاثين، مخطط التقرير المقدم من فريق الصياغة، الذي سيعمم في شكل ورقة غرفة اجتماعات.

3- تنفيذ الفرعين الثالث والرابع من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفرع الثالث من مرفق قرار المجلس 21/16

(أ) استعراض أساليب العمل

وفقاً للفقرة 77 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، يجوز للجنة الاستشارية أن تقدّم إلى المجلس، في نطاق العمل الذي يحدّده، مقترحات لزيادة تعزيز كفاءتها الإجرائية لينظر فيها ويوافق عليها.

وأشـار مجلس حقوق الإنسـان إلى اللجنة الاسـتشـارية في الفقرات من 35 إلى 39 من الفرع الثالث من مرفق قراره 21/16. ونصت الفقرة 39 من نفس قرار المجلس على أن تسعى اللجنة الاستشارية إلى تعزيز تعاون أعضائها في الفترات الفاصلة بين الدورات من أجل إنفاذ أحكام الفقرة 81 من مرفق قرار المجلس 1/5.

ولذلك، قد تتناول اللجنة الاستشارية في دورتها الثلاثين مسائل تتعلق بأساليب عملها.

(ب) جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة

نصـت الفقرة 35 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16 على أن يعزز المجلس، في حدود الموارد المتاحة، تفاعله مع اللجنة الاسـتشـارية وأن يعمل معها على نحو أكثر انتظاماً من خلال صـيغ للعمل كالحلقات الدراسية وحلقات النقاش والأفرقة العاملة ومن خلال إرسال تعليقات على مدخلات اللجنة.

وقررت اللجنة الاسـتشـارية، في دورتها الرابعة عشـرة، أن تعد لاسـتخدامها الخاص في كل دورة من دوراتها ورقات تفكير يمكن نشرها على الموقع الشبكي لمفوضية حقوق الإنسان.

وقررت اللجنة الاسـتشـارية، في دورتها التاسـعة والعشـرين، تقديم المقترحات البحثية التالية إلى مجلس حقوق الإنسان لينظر فيها ويوافق عليها:

- حقوق الطفل وتغير المناخ
- نهج قائم على حقوق الإنسان للتصدي للعنف السيبراني القائم على النوع الاجتماعي
- حماية الحرية الأكاديمية وحرية تدفق البحوث[1]

وفي الدورة نفسـها، طلبت اللجنة الاسـتشـارية إلى بوم – سـوك بايك أن يعد، اسـتناداً إلى ورقة التفكير الخاصـة به ومع مراعاة المناقشـات التي جرت في الدورة، مقترحاً بحثياً بشـأن موضـوع "الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني"، للنظر فيه في دورتها الثلاثين.

وقد تقرر اللجنة الاسـتشـارية أن تواصـل، خلال دورتها الثلاثين، مناقشـاتها في إطار البند 3، بما في ذلك بشأن بعض من المواضيع المذكورة أعلاه وأولويات جديدة أخرى.

(ج) تعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالبلاغات

وفقاً للفقرات من 91 إلى 93 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسـان 1/5، تعين اللجنة الاسـتشـارية خمسـة من أعضـائها، واحداً من كل مجموعة إقليمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسـين، لتشـكيل الفريق العامل المعني بالبلاغات. وفي حالة وجود مقعد شـاغر، تعين اللجنة الاسـتشـارية خبيراً مسـتقلاً ومؤهلاً تأهيلاً عالياً من المجموعة الإقليمية نفسـها. ونظراً للحاجة إلى خبرات مسـتقلة وإلى الاسـتمرارية فيما يتعلق ببحث البلاغات الواردة وتقييمها، يُعيَّن خبراء الفريق العامل المسـتقلون والمؤهلون تأهيلاً عالياً لمدة ثلاث سنوات. وتكون ولايتهم قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

(1) انظر أيضاً A/77/180.

وعينت اللجنة الاستشارية الأعضاء الحاليين في الفريق العامل المعني بالبلاغات في دورتها السادسة والعشرين[2]، وخلال فترة ما بين الدورتين في عام 2022[3]، وفي دورتها الثامنة والعشرين[4].

وستقوم اللجنة الاستشارية، في دورتها الثلاثين، بتعيين أعضاء جدد في الفريق العامل ليحلوا محل الأعضاء الذين تنتهي فترة ولايتهم في 30 أيلول/سبتمبر 2023[5].

4- تقرير اللجنة الاستشارية عن دورتها الثلاثين

سيكون معروضاً على اللجنة الاستشارية مشروع تقرير أعده المقرر عن أعمال دورتها الثلاثين كي تعتمده.

وعملاً بالفقرة 38 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16، سيُقدَّم التقرير السنوي للجنة الاستشارية إلى المجلس في دورته التي ستُعقد في أيلول/سبتمبر، وسيجري تحاور بشأنه مع رئاسة اللجنة. وسينظر المجلس، في دورته الرابعة والخمسين، في تقريري اللجنة الاستشارية عن دورتيها التاسعة والعشرين والثلاثين.

(2) قدمت اللجنة الاستشارية، في دورتها السابعة والعشرين، نسخة سابقة من المقترح البحثي إلى مجلس حقوق الإنسان؛ انظر A/HRC/AC/27/2، المرفق الثالث.

(3) A/HRC/AC/26/2، الفقرات 23-25.

(4) A/HRC/AC/27/2، الفقرات 24-26.

(5) A/HRC/AC/28/2، الفقرات 23-26.